

FEB 21 1989

UN/SA COM

مجلس الأمن

Distr.
GENERALS/20463
17 February 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

اثيوبيا ، الجزائر ، السنغال ، كولومبيا ،
مالزيا ، نيبال ، يوغوسلافيا : مشروع قرار

إن مجلس الأمن ،

وقد نظر في الرسالة المؤرخة في 8 شباط/فبراير 1989 والموجهة من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة ، بصفته رئيس المجموعة العربية لشهر شباط/فبراير (S/20454) ، والرسالة المؤرخة في 7 شباط/فبراير 1989 والموجهة من المراقب الدائم المناوب لفلسطين لدى الأمم المتحدة (S/20451) ،

وإذ يضم في اعتباره الحقوق غير القابلة للتصرف لجميع الشعوب ، المعترف بها في ميثاق الأمم المتحدة والمنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد بشأن المعاناة المتزايدة والانتهاك المستمر لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967 ، بما فيها القدس ،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد بصفة خاصة بشأن التدابير الجديدة التي فرضتها إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، والتي أدت إلى إصابة ومقتل المزيد من المدنيين الفلسطينيين ، ومن بينهم الأطفال ،

وإذ يرى أن السياسات والممارسات الراهنة التي تتبعها إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967 ، بما فيها القدس ، لا بد وأن تسفر عن عواقب وخيمة بالنسبة للمساعي التي تبذل من أجل تحقيق سلم شامل وعادل و دائم في الشرق الأوسط ،

وإذ يشير إلى التزام الأطراف السامية المتعاقدة بموجب المادة 1 من اتفاقية جنيف الرابعة بضمان احترام الاتفاقيات تحت كل الظروف ،

وإذ يدرك الحاجة إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي وتحقيق سلم شامل ودائم في الشرق الأوسط ،

١ - يشجب بشدة استمرار إسرائيل في اتباع سياسات وممارسات ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وخاصة انتهاك حقوق الإنسان ، وعلى وجه التحديد إطلاق النار الذي أسفى عن إصابة وقتل مدنيين فلسطينيين من بينهم أطفال ؛

٢ - يشجب بشدة أيضاً استمرار إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، في تجاهل مقررات مجلس الأمن ذات الصلة ؛

٣ - يؤكد مرة أخرى أن اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ تطبق على الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى ؛

٤ - يطلب إلى إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تتقييد بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، وأن تمثل لالتزاماتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة ، وأن تكتف فوراً عن اتباع سياساتها وممارساتها التي تمثل انتهاكاً لاحكام تلك الاتفاقية ؛

٥ - يدعوه علاوة على ذلك إلى ممارسة أقصى قدر من ضبط النفس من أجل المساهمة في إحلال السلم ؛

٦ - يؤكد الحاجة الماسة إلى التوصل ، تحت إشراف الأمم المتحدة ، إلى تسوية دائمة وعادلة وشاملة للنزاع في الشرق الأوسط الذي تمثل المشكلة الفلسطينية جزءاً لا يتجزأ منه ، ويعرب عن تصميمه على العمل لتحقيق هذه الغاية ؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يتتابع بجميع الوسائل المتاحة له تنفيذ هذا القرار ، بما في ذلك دراسة الحالة في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وأن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن ؛

٨ - يقدر أن يبقى قيد الاستعراض الحالة في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى .